



الاتحاد العام العربي للتأمين
المؤتمر العام الثاني

مقررات

المؤتمر العام الثاني للاتحاد العام العربي للتأمين

بغداد ٢٤-٢٦ آذار ١٩٦٥

انعقد في بغداد خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آذار ١٩٦٥ المؤتمر العام الثاني للاتحاد العام العربي للتأمين وحضر المؤتمر (٢٣) ممثلًا يمثلون (٢٣) شركة وهيئة ومؤسسة عربية تنتهي لـ (١١) دولة عربية كما هو مبين في الجدول الملحق .

وقد عقدت جلسة الافتتاح في قاعة الشعب ثم انعقدت جلسات المؤتمر الأخرى في القصر الابيض .

يعرب المؤتمر عن اسمي التقدير وعظيم الامتنان للسيد الرئيس عبد السلام محمد عارف رئيس الجمهورية العراقية على تفضيله برعاية المؤتمر وانابة السيد طاهري حى رئيس الوزراء الذى تفضل بتوجيهه الكلمة القيمة للمؤتمر في جلسة الافتتاح بتاريخ ٢٤ آذار سنة ١٩٦٥ . لقد احتوت الكلمة السيد رئيس الحكومة العراقية على توجيهات كريمة وضعها المؤتمر في المقام الأول من اعماله .
ولقد شعر المؤمنون بالمكانة الرفيعة التي يحتلها التأمين لدى حكومته المقررة حيث ورد في كلمته القيمة (ان مؤسسات التأمين اركان هامة في اعانت الدولة على اداء مهامها في واحة المواطنين) .
كما ويسجل المؤتمر تقديره لما انطوت عليه الكلمة السيد رئيس الحكومة العراقية حينما قال (انني لأشعر بكل فخر واعتزاز ان ارى في اغلب البلاد العربية اجهزة تأمينية تنتفع بالقساوة الفنية والملاءة المالية والایفا الناجز بالالتزامات بحيث أصبحت تضاهي بعملياتها ارقى الدول المريرة في التأمين) . ويشعر المؤتمر بالارتياح الشام نتيجة ازيد يار عدد اعضاء الاتحاد حتى أصبح عدد اعضائه (٢٣) عضواً يتبع (١١) دولة عربية الامر الذي يدل على مدى الاهمية الكبرى التي تعلقها هيئات التأمين على الاتحاد من الرغبة الكريمة التي ابدتها بعض هيئات التأمين العربية باعتبارها من المؤسسين الامر الذي ينظر اليه المؤتمر ببالغ التقدير .

ولقد عهدت الرئاسة للدورة الحالية للسيد رئيس وفد الجمهورية العراقية وذلك استناداً الى احكام المادة السابعة من النظام الاساسي كما تقدر ان يكون للرئيس ثلاثة نواب احدهما لا زال مستمراً بمهامه (السيد رئيس وفد الجزائر) وتم انتخاب نائبين اخرين هما (رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة وشركة التأمين العربية في لبنان) .

ونتيجة للباحثات التي تمت خلال فترة انعقاد المؤتمر فقد انعقد الاجتماع واتخذت المقررات التالية : -



القرار رقم (١)

القرار رقم (٢)

زيادة القدرة الاحتفاظية بسوق كل بلد منضم الى الاتحاد

لما كان الاتحاد يسعى الى تحقيق التعاون بين هيئات التأمين العربية العاملة في البلد الواحد وكذلك بين هيئات التأمين العربية في مختلف البلدان العربية فقد اقر المؤتمر العمل على زيادة القدرة الاحتفاظية في سوق كل بلد ممثل في الاتحاد وزيادة التبادل بين اسواق التأمين في مختلف البلدان العربية وتكتيف اللجنة المختصة بتهيئة مشروع لزيادة القدرة الاحتفاظية يصلح للتطبيق في البلدان العربية بعد دراسة الواقع التأميني لهذه البلدان .

القرار رقم (٣)

تسهيل نقل الاحتياطي الحسابي لوثائق التأمين على الحياة من بلد الى آخر

لما كان الاتحاد يسعى الى تسهيل مهمة المواطنين العرب في علاقاتهم بشركات التأمين الاعضاء في الاتحاد فقد تقرر اتخاذ الوسائل التي من شأنها تسهيل نقل الاحتياطي الحسابي لوثائق التأمين على الحياة المعقودة على حياة المواطنين العرب من بلد الى آخر في حالة تغيير محل اقامتهم تغييرا نهائيا وتكتيف الامانة العامة للاتحاد بالاتصال بالامانة العامة لجامعة الدول العربية لغرض مفتوحة الدول العربية الاعضاء في الجامعة العربية لوضع التوصية موضع التنفيذ .

القرار رقم (٤)

التأمين الازامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات بالنسبة للسيارات التي تمر بالبلدان العربية المنضمة الى الاتحاد

وثبة من المؤتمر في تسهيل صور السيارات بين البلدان العربية المنضمة للاتحاد وذلك من ناحية تسهيل تطبيق القرارات الازامية المتعلقة بالتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فان المؤتمر يوصي بقيام اللجنة المختصة بالدراست الازمة لوضع حل مشترك لهذا الموضوع وايضاً الشركات بالتداول فيما بينها للتقدما باقتراحاتها الى اللجنة على وجه السرعة .



القرار رقم (٥)

دعم شركات التأمين العربية

بالنظر الى ان من اهم اهداف الاتحاد دعم شركات التأمين العربية في اسواقها فقد قرر المؤتمر الطلب الى حكومات الاعضاء بجعل التأمين (وخاصة الاستيرادات) يجري محليا و تكليف الامانة العامة للاتحاد بالسعى لدى الحكومات المعنية من اجل وضع ذلك موضع التنفيذ .

القرار رقم (٦)

تعيين امين عام متفرغ للاتحاد

لاحظ المجلس ان المهام الملقاة على عاتق الامانة العامة هي من السعة بحيث تقتضي التفسير التام لها لذلك فقد تقرر تعيين امين عام متفرغ للاتحاد وذلك بقيام السادة الاعضاء بتوجيه ترشيحاتهم الى مكتب الامانة العامة وتخويل رئيس الاتحاد مع نواب الرئيس تعيين امين عام متفرغ وتحديد راتبه ومدة عقده خلال فترة لا تتجاوز النادرة اشهر من تاريخ انعقاد هذا المؤتمر .

القرار رقم (٧)

تمثيل فلسطين بصفة مراقب

رغبة من المؤتمرين في ان يشركوا اخوانهم الفلسطينيين في اعمالهم فقد قرر المؤتمر تمثيل فلسطين بصفة مراقب (بالرغم من عدم وجود شركة تأمين ممثلة لفلسطين في الاتحاد) دون ان يخضع هذا التمثيل الى رسوم الاتحاد .

القرار رقم (٨)

تخويل الرئيس صلاحية الصرف لتعيين امين عام

بالنظر لما جاء في القرار رقم (٦) فقد قرر المؤتمر تخويل السيد رئيس الاتحاد صلاحية الصرف بما يجاوز الايرادات في حالة عدم كفايتها لمواجهة رواتب الامين العام المتفرغ الذي سيعين في المستقبل وتوزيع الزيادة على الاعضاء كل حسب مساهمته في ميزانية الاتحاد .

القرار رقم (٩)



اعتبـار بعض الاعضاـء كمـؤسـسين

بالنظر للرغبة التي ابداها بعض الاعضاـء بتعديل النظام الاساسي للاتحاد بشكل يسمح باعتبار من انتوى للاتحاد مؤخرا عضوا موسسا او حذف كلمة المؤسسين الواردـة في المادة الرابعة فقد تقررتـأجيل البـتـنـي هذا المـوـضـعـ الىـ المـؤـتمـرـ القـادـمـ حيثـ منـ المـحـتمـلـ انـ تـسـتـدـعـيـ الـضـرـورةـ اـجـراـءـ بـعـضـ التـعـديـلـاتـ عـلـىـ النـظـامـ اـسـاسـيـ لـكـيـ يـنـظـرـ فـيـ الـامـرـمـرـةـ وـاحـدـةـ .

القرار رقم (١٠)

تحـديـدـ حدـ اـدـنـىـ لـعـدـدـ مـمـثـلـيـ كـلـ بـلـدـ فـيـ عـضـويـةـ اللـجـانـ الخـمـسـ

ومن اجل تهيئة الظروف الملائمة لعمل اللجان التابعة للاتحاد وذلك عن طريق تحديد حد ادنى لمدد ممثلي كل بلد في عضوية اللجان الخمس فقد تقرر ترك الامر الى الشركات والهيئات الاعضاـءـ علىـ انـ تكونـ الشـرـكـةـ اوـ الـهـيـئـةـ هـيـ العـضـوـ فـيـ اللـجـانـ بـحـيثـ تـسـتـطـعـ اـنـ تـنـتـدـبـ منـ تـشـاـءـ حـسـبـ الـضـرـورةـ .

القرار رقم (١١)

تحـديـدـ موـعـدـ وـمـكـانـ اـنـعقـادـ المـؤـتمـرـ الثـالـثـ

تقرر ان يـحدـدـ تـحـديـدـ زـمـانـ وـمـكـانـ اـنـعقـادـ المـؤـتمـرـ الثـالـثـ الـىـ مـكـبـ الرـئـاسـةـ حيثـ تـقـرـرـ تـخـرـيـلـ مـكـبـ الرـئـاسـةـ (ـ الرـئـيسـ وـنـوابـهـ)ـ النـظـرـ فـيـ الدـعـوـاتـ الـتـيـ سـتـوجهـ إـلـىـ الـاتـحادـ وـتـحـديـدـ زـمـانـ اـنـعقـادـ المـؤـتمـرـ خـالـلـ فـتـرـةـ لـاـ تـقـلـعـنـ السـنـةـ مـنـ هـذـاـ التـارـيخـ .